

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 172 @ والمراد بوليّه هنا الأب وإن علا ثم السلطان إن بلغ سفيها وإلا فالسلطان فقط
فلو زاد على مهر المثل صح النكاح بمهر مثل أي بقدره من المسمى ولغا الزائد وقال ابن
الصباغ القياس إلغاء المسمى وثبوت مهر المثل أي في الذمة وأراد بالمقيس عليه نكاح
الولي له وقد ذكره الأصل هنا وسيأتي في الصداق ويفرق بينهما بأن السفية تصرف في ماله
فقصر الإلغاء على الزائد بخلاف الولي ولو نكح غير من عينها له وليه لم يصح النكاح
لمخالفته الإذن وإن عين له قدرا كآلف لا امرأة نكح بالأقل منه ومن مهر المثل فإن نكح
امرأة بآلف وهو مهر مثلها أو أقل منه صح النكاح بالمسمى أو أكثر منه